

٢ - تؤكد من جديد سيس الحاجة الى انشاء الصندوق المشترك وهي ، لهذه الغاية ، ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يجري مشاورات ترمي الى اعادة عقد مؤتمر التفاوض في أوائل عام ١٩٧٨ .

الجلسة العامة ١٠٧
١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

١٩٧/٣٢ - اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول /سبتمبر ١٩٧٥ والذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة لغرض اعداد مقترحات عمل مفصلة ، بغية الشروع في عملية اعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية ، على نحو شامل وفعال ، عملا بقراري الجمعية العامة ٣١٧٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٤٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، وجعلها اكثر استجابة لمتطلبات احكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وكذلك احكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وان تؤكد من جديد رغبتها في مواصلة عملية اعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة التي تشكل نتائج اعمال اللجنة المخصصة ساهمة أولية قيمة فيها ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (١٧٨) ، وتعرب عن عميق تقديرها لرئيس اللجنة المخصصة للطريقة الممتازة التي أدار بها أعمال اللجنة ؛

(١٧٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/32/34/Add.1) ألف ٣٤ .

٢ - تقرر ان يكون نص الفقرة ٦٤ (١٧٩) من التوصيات الواردة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة المخصصة على النحو التالي :

"٦٤- ينبغي للجمعية العامة أن تدعو الأمين العام ، الى القيام ، بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء ، بتعيين مدير عام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، على مستوى عال يقرر انه يتناسب مع الوظائف المعقدة أدناه ، يعمل تحت سلطة الأمين العام ، ويساعده بصورة فعالة في الاضطلاع بمسؤولياته بوصفه الموظف الإداري الاول بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وبناءً على ذلك ينبغي أن يكون المدير العام مسؤولاً ، تحت توجيه الأمين العام ، عما يلي :

" (أ) كفالة توفير القيادة الفعالة لمختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة فسي ميدان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وفي ممارسة التنسيق الشامل داخل المنظومة لضمان اتباع نهج متعدد التخصصات في معالجة مشاكل التنمية على نطاق المنظومة ؛

" (ب) كفالة تحقيق التماسك والتنسيق والادارة الفعالة ، داخل الأمم المتحدة لجميع الأنشطة المضطلع بها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والممولة من الميزانية العادية أو من موارد خارجة عن الميزانية (١٨٠) .

" وبالإضافة الى ذلك ، يمكن للأمين العام أن يعهد الى المدير العام بمهام أخرى في مجالات المسؤولية المتصلة بمجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة . وينبغي أن يقوم الأمين العام بتعيين المدير العام لفترة تصل الى أربع سنوات . وينبغي أن يوفر له ما يلزم من الدعم والموارد " .

٣ - تؤيد النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة بصيغتها المعدلة في الفقرة ٢ أعلاه ، والواردة في مرفق هذا القرار ؛

٤ - تدعو الأمين العام الى تعيين مدير عام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في أقرب وقت ممكن ، ويفضل أن يتم ذلك في الربع الأول من عام ١٩٧٨ ؛

(١٧٩) الفقرة ٥ من الفرع الثامن من النص المؤقت المنسوخ بالاستئسل (A/32/34)

((Part.1)) ، الصفحة ٢٨ .

(١٨٠) ينطبق هذا الأمر بالمثل على جميع الدوائر والأجهزة داخل الأمم المتحدة

دون الحساس بمجال اختصاص أو بصلاحيات أي منها كما هي واردة في ولايتها التشريعية .

٥ - ترجى من الأمين العام أن يتخذ التوصيات الموجهة إليه ، وأن يساعد الأجهزة والمنظمات والهيئات المعنية بعملية إعادة التشكيل وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في نطاق اختصاصه ، في دورته الخامسة والستين ؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والستين تقريراً يتضمن مزيداً من التفاصيل عن كيفية تخطيطه لتنفيذ النتائج والتوصيات المرفقة بهذا القرار ، في ضوء التعليقات المبداءة (١٨١) ، وأن يلتزم الإرشاد ، حسب الضرورة ، بشأن المسائل التي تتطلب مزيداً من التوضيح ؛

٧ - ترجى من جميع الأجهزة والمنظمات والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة أن تنفذ هذه التوصيات ، كل في مجال اختصاصها ، وأن تقدم تقارير مرحلية تشمل خططاً لمزيد من التنفيذ ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والستين ؛

٨ - تقرر أن تبقى مسألة تنفيذ النتائج والتوصيات المذكورة آنفاً قيد الاستعراض .

الجلسة العامة ١٠٩
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

(١٨١) التعليقات المبداءة في اللجنة المختصة ، والدورة الثالثة والستين المستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة .

نتائج وتوصيات اللجنة المخصصة لموضوع إعادة تشكيل
القطاعين الاقتصادى والاجتماعى فى منظومة
الأمم المتحدة

المحتويات

<u>الفرع</u>	<u>الفقرات</u>
أولا -	الجمعية العامة ١ - ٤
ثانيا -	المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٥ - ١٥
ثالثا -	سائر محافل الأمم المتحدة للمفاوضات ، بما فى ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤتمرات العالمية المخصصة ١٦ - ١٨
رابعا -	هياكل التعاون الاقليمى والدولى ١٩ - ٢٧
خامسا -	الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة ٢٨ - ٣٦
سادسا -	التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم ٣٧ - ٤٩
سابعا -	التنسيق فيما بين الوكالات ٥٠ - ٥٨
ثامنا -	خدمات الدعم التى تقدمها الأمانة العامة ٥٩ - ٦٤

أولا - الجمعية العامة

١ - ينبغي زيادة فعالية الجمعية العامة فى الاضطلاع بمسؤولياتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بوصفها الجهاز الأعلى لمنظومة الأمم المتحدة فى الميدانين الاقتصادى والاجتماعى ، وذلك باتخاذ التدابير التالية :

(أ) ينبغي أن تمارس الجمعية العامة سلطاتها بمقتضى الميثاق ممارسة تامة ، لكي تعمل ، فى جملة أمور ، على ايجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية ومما يتصل بذلك من مشاكل ، وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي أن تكون المحفل الرئيسى لتقرير السياسة العامة وتنسيق التدابير المتخذة على الصعيد الدولى فيما يتصل بهذه المشاكل ؛

318 (ب) ينبغي أن تركز الجمعية العامة على وضع استراتيجيات وسياسات وأولويات عامة للمنظومة بأكملها فيما يتعلق بالتعاون الدولي ، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية ، ففي الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين . ولها أن تعهد الى محافظ أخرى في منظومة الأمم المتحدة ، حسب الاقتضاء ، بمسؤولية التفاوض وتقديم توصيات لاتخاذ التدابير اللازمة في مجالات محددة ؛

(ج) ينبغي أن تستعرض الجمعية العامة وتقيم التطورات الحاصلة في محافل أخرى في منظومة الأمم المتحدة وأن تضع مبادئ توجيهية مناسبة لاتخاذ مزيد من التدابير . ولها ، أيضا أن تستعرض وتقيم التطورات الحاصلة في محافل أخرى خارج منظومة الأمم المتحدة ، وان تقدم لها التوصيات اللازمة .

٢ - ينبغي أن تشجع الجمعية العامة على توفير الدعم والمساعدة للبلدان النامية ، في إطار التدابير التي وافقت عليها هذه البلدان ، وذلك لأغراض تعزيز التعاون الاقتصادي المتبادل فيما بينها وتوسيع نطاقه .

٣ - ينبغي أن تعمل الجمعية العامة على ترشيد أساليب عملها واجراءاتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وان تتخذ التدابير التالية كخطوة أولى :

(أ) ينبغي أن تعمل الجمعية العامة على تنظيم جدول أعمالها وتوزيع بنوده بطريقة تكفل التوازن والكفاءة في توزيع البنود بين اللجنتين الثانية والثالثة على أن يولى الاعتبار الواجب لوظائف كل من هاتين اللجنتين ، وطبيعة البنود المعنية ، وعلاقات الترابط الموضوعية بين هذه البنود ، وضرورة النظر في سائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية بطريقة منسقة . وينبغي أن يتشاور رئيسا اللجنتين الثانية والثالثة معا بصفة مساعدة مكتب الجمعية العامة في تحقيق هذه الغاية . وينبغي أيضا اتخاذ خطوات لتحسين التنسيق بين اللجنتين الثانية والثالثة من ناحية واللجنة الخامسة من ناحية أخرى ؛

(ب) ينبغي للجننتين الثانية والثالثة أن تفيدا افادة تامة ، كل في دائرته اختصاصها ، من امكانية تجميع البنود المترابطة من حيث الموضوع تحت عنوان واحد لأغراض النظر فيها ،

(ج) ينبغي أن تتركز المناقشات في اللجنة الثانية على بنود منفردة أو على مجموعات من البنود تنظم على النحو الموضح في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه . ويجوز أن تجرى هذه المناقشات في آن واحد بشأن أكثر من بند أو مجموعة من البنود ، وينبغي أن تنصب المناقشة بقدر الامكان على المقترحات المقدمة تحت هذه البنود . ويتعين على اللجنة أن تحدد مواعيد نهائية متفقا عليها لتقديم مثل هذه المقترحات . وينبغي للجنة الثالثة أن تأخذ أيضا بهذه التدابير ، بقدر ما تكون قابلة للتطبيق فيها ؛

٤ - ينبغي أن تكون الوثائق المقدمة من الأمين العام أو باسمه الى اللجنتين الثانية والثالثة ، والى هيئات الأمم المتحدة الأخرى في الميدانين الاقتصادى والاجتماعى ، بشأن البنود المدرجة في جدول اعمال كل منها ، موجزة ومنصبة على العمل ومتسقة مع التوجيهات التشريعية ، العامة والمحددة ، ذات الصلة .

ثانيا - المجلس الاقتصادى والاجتماعى

٥ - ينبغي للمجلس ، لدى ممارسته لوظائفه وسلطاته بمقتضى الميثاق ، ولدى اضطلاع به بدوره على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ذات الصلة ، أن يقوم ، سواء بتفويض من الجمعية العامة أو في اطار ممارسته لما تسنده اليه الجمعية العامة من وظائف ، بالتركيز على مسؤولياته التالية :

(أ) ان يكون بمثابة المحفل الرئيسي لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية ذات الطابع العام أو التي تجب معالجتها من زوايا تخصصية متعددة ولوضع توصيات بشأن هذه المسائل وتوجيهها الى الدول الأعضاء والى منظومة الأمم المتحدة في مجموعها ؛

(ب) ان يقوم بمراقبة وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والأولويات العامة التي تحددها الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعى وما يتصل بهما من ميادين وأن يؤمن التنسيق والتنفيذ العملي المتسق ، على أساس متكامل ، لقرارات وتوصيات السياسة العامة الصادرة في هذا الشأن عن مؤتمرات الأمم المتحدة وغيرها من محافل منظومة الأمم المتحدة ، وذلك بعد أن توافق عليها الجمعية أو المجلس الاقتصادى والاجتماعى أو كلاهما ؛

(ج) أن يؤمن التنسيق الشامل لأنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعى وما يتصل بهما من ميادين ، وان يعمد تحقيقا لهذه الغاية ، إلى تنفيذ الاولويات التي تحددها الجمعية العامة للمنظومة في مجموعها ؛

(د) ان يقوم باستعراضات شاملة للسياسة التي تقوم عليها الأنشطة التنفيذية في منظومة الأمم المتحدة واضعا في الاعتبار ضرورة التوازن والانسجام والاتساق مع الاولويات العامة التي تحددها الجمعية العامة للمنظومة بكاملها .

٦ - ينبغي للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، لدى اضطلاع بهذه المسؤوليات أن يضمن في اعتباره أهمية المساعدة في التحضير لاعمال الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعى وما يتصل بهما من ميادين كيما يتسنى للجمعية أن تولي ، في الوقت المناسب ، الاهتمام الفعال للمسائل الموضوعية المطلوب النظر فيها ، وينبغي أن يتضمن هذا التحضير وضع مقترحات ، لتنظر فيها الجمعية العامة ، بشأن وثائقها وتنظيم أعمالها في الميدانين الاقتصادى والاجتماعى ، وتوصيات باتخاذ تدابير من قبل الجمعية العامة بشأن المسائل الموضوعية .

٧ - ينبغي أن ينظم المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعماله على أساس فترة سنتين ، وأن يؤمن عقد دورات معينة بموضوعات معينة . تكون أقصر مدة وأكثر تكرارا وتوزع على امتداد العام ، باستثناء الوقت الذي تكون الجمعية العامة منعقدة فيه . وينبغي عقد دورات المجلس هذه لأمر منها النظر في التدابير التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة في ميادين معينة ، واستعراض نتائج الأعمال التقنية التي يتم القيام بها في الهيئات المتخصصة ، ووضع مبادئ توجيهية لهذه الأعمال ، واستعراض الميزانيات البرنامجية والخطط المتوسطة الأجل في منظومة الأمم المتحدة ، والتوصية بمبادئ توجيهية سياسية عامة للأنشطة التنفيذية . وينبغي للمجلس ، مع مراعاة أحكام الفقرتين ١٠ و ١١ أدناه ، أن يحدد الموضوعات التي تعقد هذه الدورات بشأنها .

٨ - ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لدى اعداد برنامج عمله لفترة سنتين ، أن يعين المسائل التي تتطلب النظر فيها على سبيل الأولوية ، وأن يتخذ قرار بشأن جدول مواعيد وجدول أعمال دوراته المعنية بموضوعات معينة ، وأن يحدد الطريقة التي ينبغي أن يجمع بها ، تحت عنوان واحد ، ما يتضمنه جدول أعماله من بنود مترابطة من حيث الموضوع ، لأغراض النظر فيها . وللمجلس أن يقرر ، تعديلا لبرنامج ، اتخاذ ترتيبات مخصصة - من بينها بوجه خاص عقد دورات استثنائية - لمعالجة ما ينشأ من مشاكل تستحق أن تولي اهتماما دوليا خاصا أو عاجلا . وينبغي للمجلس أن يأخذ في اعتباره ، لدى صياغة برنامجه ، امكانية احالة بعض التقارير المقدمة بواسطته الى الجمعية العامة دون مناقشتها .

٩ - ينبغي للمجلس ايضا ان يعقد ، في المواعيد التي يقرها أعضاؤها ، اجتماعات دورية على المستوى الوزاري أو على مستوى آخر عال بدرجة كافية لاستعراض المسائل الرئيسية في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم . وينبغي الاعداد لهذه الاجتماعات اعدادا فعالا ، كما ينبغي ان تركز على مجالات السياسة الهامة التي تبرر الاشتراك في مناقشتها على مستوى عال .

١٠ - ينبغي في ضوء ما سبق ، ولضمان النظر في الموضوعات المشار اليها في الفقرة ٧ أعلاه بأقصى قدر ممكن من الفعالية والمعرفة داخل الاطار العام للمهام المحددة في الفقرة ٥ ، أن يضطلع المجلس الى أقصى حد ممكن بالمسؤولية المباشرة عن أداء وظائف هيئاته الفرعية ، على أن يتم ، تبعاً لذلك ، إنهاء هذه الهيئات أو إعادة تحديد اختصاصاتها أو تجميعها ، وينبغي ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٢٧ أدناه ، ان يستمر بقاء اللجان الإقليمية .

١١ - على أساس ما سبق ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في موعد غايته نهاية عام ١٩٧٨ ، التدابير الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) الى (د) أدناه ، فيما يتصل بأفرقة الخبراء والأفرقة الاستشارية التابعة له ولجانته الدائمة والغنية . وينبغي للمجلس ، لدى وضعه لبرنامج أعماله ، ان يولي هذه المهمة أولوية عاجلة .

(أ) إنهاء هيئات الخبراء والهيئات الاستشارية التابعة للمجلس ، ما لم يتخذ المجلس تدابير ايجابية لتجديد ولايتها أو إعادة تحديدها ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بوضع مواعيد نهائية لاكمال أنشطتها ؛

(ب) التنسيق الكامل بين اللجان الدولية الحكومية الدائمة ، بما في ذلك انهاء بعضها حسب الاقتضاء ؛

(ج) اعادة تحديد اختصاصات اللجان الفنية واعادة تجميعها على أساس ترابط علاقاتها المنهجية والموضوعية ، أو اضطلاع المجلس في الحالات المناسبة بالمسؤولية المباشرة عن اعمالها ؛

(د) اضطلاع المجلس بالمسؤولية المباشرة عن القيام بالاعمال التحضيرية للمؤتمرات المخصصة التي يعقدها المجلس نفسه والتي تعقدها الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، دون المساس بالترتيبات المتفق عليها من قبل المؤتمرات التي يجرى الاعداد لها حاليا .

١٢- ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يتمتع ، الى أقصى حد ممكن ، عن انشاء هيئات فرعية جديدة ، وينبغي أن يبذل قصارى جهده لمواجهة الحاجة الى أى هيئات جديدة بحقد دورات معينة بموضوعات معينة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه . وينبغي للهيئات الفرعية التابعة للمجلس بدورها ان تمتنع عن انشاء أى أفرقة جديدة تابعة لها سواء أثناء الدورات أو فيما بينها دون موافقة سابقة من المجلس .

١٣- ينبغي ، في ضوء الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه ، تمكين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ما رغبت في ذلك ، من الاشتراك في اعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أتم وجه ممكن . وبالإضافة الى ذلك ينبغي النظر في طرق ووسائل جعل المجلس كامل التمثيل (١٨٢) . وحيثما يقرر المجلس في إطار التدابير المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه أن يعيد تجميع اختصاصات هيئات فرعية معينة ، ينبغي له أيضا ان ينظر في امكانية اقتران اعادة التجميع هذه بزيادة في عضوية الهيئة أو الهيئات المعاد تشكيلها . وينبغي للمجلس أن يوالي دعوة الدول غير الأعضاء الى الاشتراك في مداولاته بشأن أى موضوع ذي أهمية خاصة له .

١٤- ينبغي للأمين العام وللرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يشتركوا على نحو أكثر فعالية في مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن يقدموا كامل المساعدة الى المجلس وفقا للتوجيهات التشريعية العامة والمحددة ذات الصلة .

١٥- ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس وأن يحسن علاقاته الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية ، واضعاً في اعتباره على نحو تام احكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقةين بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد . وينبغي أن يتقدم المجلس أيضا بتوصيات من أجل

(١٨٢) للاطلاع على التحفظات والبيانات التفسيرية التي أدلى بها بشأن هذه

الصياغة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/32/34 و Corr.1) ، المرفق الأول .

ترشيد وتنسيق العلاقات الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية من جانب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجموعها وفي اطار المؤتمرات العالمية المخصصة (١٨٣) .

32

ثالثا - سائر محافل الأمم المتحدة للمفاوضات ، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة (١٨٤) والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤتمرات العالمية المخصصة

١٦- ينبغي لجميع أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة ، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمؤتمرات العالمية المخصصة ، أن تتعاون فيما يلزم من تدابير للنهوض على نحو فعال بمسؤوليات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأن تنفذ على نحو تام وعاجل توصياتهما المحددة بشأن السياسة وفقا لميثاق الأمم المتحدة وفي نطاق الصكوك الأساسية لكل منها .

١٧- ينبغي لجميع أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها والمؤتمرات العالمية المخصصة ، ان تسترشد جميعها ، في اضطلاعها بولايتها ، بالاطار العام للسياسة المحددة من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واطارها كامل احتياجات البلدان النامية ومتطلباتها .

١٨- ينبغي ، في ضوء قرار الجمعية العامة ١٥٩/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، القيام ، تبعاً لذلك ، باتخاذ التدابير المناسبة لتمكين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أن يؤدي على نحو فعال ، في حدود الموارد المتاحة ، الدور الرئيسي المرسوم له في قرار المؤتمر ٩٠ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار / مايو ١٩٧٦ (١٨٥) بوصفه أحد أجهزة الجمعية العامة للمناقشة والتفاوض والاستعراض والتنفيذ في ميدان التجارة الدولية وما يتصل به

(١٨٣) للاطلاع على بيانات تفسيرية بشأن هذه الفقرة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/32/34 و Corr.1) ، المرفق الأول .

(١٨٤) تفهم اللجنة المخصصة ان الأمم المتحدة تعامل مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الفات) بوصفها ، من الوجهة الفعلية ، وكالة متخصصة (انظر ، في جملة أمور : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والخمسون الجلسات العامة ، الجلسة ، ١٩٧٣ ، الفقرة ١٩) .

(١٨٥) انظر : اعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : A.67.II.D.10 والتصويبات ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

من مجالات التعاون الاقتصادي الدولي ، على أن تؤخذ في الاعتبار الحاجة الى الحفاظ على علاقته التعاونية الوثيقة مع الجمعية ، وان يتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ ما ينهض به المجلس من مسؤوليات بموجب الميثاق .

رابعاً - هياكل التعاون الاقليمي والدولي

١٩- ينبغي تمكين اللجان الاقليمية من أن تضطلع على نحو تام بدورها المفوض لها من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بوصفها المراكز الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة كل في منطقتها ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمسؤوليات التي تنهض بها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في ميادين قطاعية محددة ، والدور التنسيقي الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الانمائي فيما يتصل بأنشطة التعاون التقني .

٢٠- ينبغي لهذه اللجان ، وازعة في اعتبارها الاحتياجات والظروف الخاصة لمنطقة كل منها ، ان تمارس قيادة المجموعة والنهوض بمسؤولية التنسيق والتعاون على الصعيد الاقليمي ولها ان تعقد ، حسب الاقتضاء ، اجتماعات دورية بغية تنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة في مناطقها .

٢١- ينبغي للجان الاقليمية أن توفر مدخلات لعمليات تقرير السياسة التي تقوم بها على الصعيد العالمي أجهزة الأمم المتحدة المختصة ، وان تشترك اشتراكاً تاماً في تنفيذ ما يتصل بها من قرارات تتخذها هذه الأجهزة بشأن السياسات والبرامج . وينبغي استشارة هذه اللجان بشأن تحديد الأهداف الواجب ارجاعها في الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة والتي تشمل مجالات تهمها ، آخذة في الاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصة لمناطقها .

٢٢- ينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة التوجيه الذي قد تسديه الحكومات المعنية ، ودون المساس بعضوية الهيئات الاقليمية المعنية ، ان تتخذ في موعد مبكر خطوات للتوصل الى تحديد موحد للمناطق الاقليمية ودون الاقليمية ولتوحيد مواقع المكاتب الاقليمية ودون الاقليمية .

٢٣- ينبغي تعزيز العلاقات بين اللجان الاقليمية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة كما ينبغي اقامة تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي واتخاذ ترتيبات مناسبة لتمكين اللجان الاقليمية من أن تشارك مشاركة فعالة في الأنشطة التنفيذية التي يجري الاضطلاع بها عن طريق منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك القيام ، اذا اقتضى الأمر ، باعداد برامج مشتركة بين البلدان في مناطقها . وعلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمدا ، دون المساس بالاحتياجات والظروف الخاصة بكل منطقة ، ومع مراعاة خطط وأولويات الحكومات المعنية ، الى اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين اللجان الاقليمية من أن تعمل ، على وجه السرعة ، بوصفها وكالات منفذة للمشاريع المشتركة بين القطاعات ذات الطابع دون الاقليمي أو الاقليمي أو الأقاليمي ،

وفي المجالات التي لا تقع داخل نطاق المسؤوليات القطاعية للوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة من المشاريع الأخرى ذات الطابع دون الاقليمي أو الاقليمي أو الاقليمي .

٢٤- ينبغي للجان الاقليمية المعنية أن تساعد البلدان النامية ، بناءً على طلب الحكومات المعنية ، في تعيين المشاريع واعداد البرامج لتشجيع التعاون فيما بين هذه البلدان . وعلى اللجان الاقليمية ، أخذة في الحسبان كامل ما يتصل بالموضوع من مقررات أجهزة الأمم المتحدة المختصة بشأن السياسة العالمية ، ان تكثف جهودها ، بمساعدة المؤسسات المختصة فسي منظومة الأمم المتحدة وبناءً على طلب الحكومات المعنية ، بغية تعزيز وتوسيع نطاق التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية على الأصعدة الثلاثة : دون الاقليمي والاقليمي والاقليمي .

٢٥- ينبغي للجان الاقليمية ان تعتمد ، حسب الاقتضاء ، وكوسيلة لقيام تعاون اقليمي أفضل ، الى تعزيز وتوسيع الترتيبات الحالية لاستمرار تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها . وقد تتضمن هذه الترتيبات عقد اجتماعات دورية بين الامانات ، والاستفادة قدر الامكان من الجهاز الحالي تحقيقاً لهذا الغرض .

٢٦- ينبغي ، لتمكين اللجان الاقليمية من أن تضطلع على نحو فعال بمسؤوليتها الموضحة في الفقرات السابقة ، ان تخول السلطة اللازمة وان تدج لأنشطتها ، تحقيقاً للغاية نفسها ، اعتمادات مالية كافية في الميزانية .

٢٧- ينبغي للجان الاقليمية ان تقوم بترشيد هياكلها ، وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق تبسيط أجهزتها الفرعية ، أخذة في الحسبان الاحتياجات والظروف الخاصة لمناطقها ووضعها في الاعتبار الأهداف الواردة أعلاه .

خامساً - الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة

٢٨- ينبغي لتدابير إعادة التشكيل أن تساعد ، فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ، على تشجيع بلوغ الأهداف التالية :

(أ) زيادة تدفق الموارد اللازمة لهذه الأنشطة زيادة حقيقية وذلك على أساس يمكن التنبؤ به ويكون مستمرا ومضمونا ؛

(ب) توافق المساعدة المقدمة مع الأهداف الوطنية وأولويات البلدان المستفيدة ؛

(ج) توجيه هذه الأنشطة وتوزيع الموارد المتاحة لها بحيث تعكس تماماً الاستراتيجيات والسياسات والأولويات الشاملة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(د) تحقيق الكفاءة المثلى وتخفيض التكاليف الإدارية مع ما يستتبع ذلك من زيادة في نسبة الموارد المتاحة لتلبية احتياجات البلدان المستفيدة من المساعدة .

٢٩- ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لدى القيام بالاستعراض الشامل للسياسة التي تقوم عليها الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ان يسترشد ، كما تم النص عليه في الفقرة ٥ (د) ، بالأهداف الموضحة بالفقرة ٢٨ أعلاه .

٣٠- وان توضع هذه الأهداف نصب الأعين ، ينبغي القيام تدريجيا كخطوة أولى ، على أن تحدد الجمعية العامة الخطوات المقبلة ، باتخاذ تدابير الادماج عند الاقتضاء على النحو الموضح في الفقرات التالية تحت سلطة الأمين العام وذلك فيما يتعلق ببرامج الأمم المتحدة وصناديقها القائمة من أجل التنمية والممولة من موارد خارجة عن الميزانية . وينبغي تنفيذ هذه التدابير بناءً على توجيه الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يؤخذ في الحسبان بوجه خاص أولا ، أن أحد الافتراضات الرئيسية الكامنة وراء هذا الادماج هو انه سيحفز على رفع مستويات التبرعات المقدمة الى الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية الى حد كبير ، وثانيا ، انه يجب الاستمرار في هذا الادماج ، بناءً على ذلك ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للمستويات الحالية لهذه التبرعات . وينبغي أن تظل موارد وأهداف وغايات كل برنامج محددة تحديدا واضحا ، على نحو ما تنعكس في البرامج والصناديق الحالية .

٣١- ينبغي ، دون المساس بالترتيبات الأخرى لتعبئة أموال اضافية لبرامج معينة عن طريق تدابير أخرى أو من مصادر أخرى ، ومع مراعاة الترتيب الذي يجري اتخاذه لافراد تبرعات لبرامج محددة ، ان يتم عقد مؤتمر سنوي وحيد للأمم المتحدة لاعلان التبرعات لجميع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية . كما ينبغي للأمانة العامة أن توفر للحكومات ، لدى التحضير لمؤتمر اعلان التبرعات ، معلومات عن التبرعات السابقة والحالية المقدمة من الحكومات وغيرها من المصادر لمختلف البرامج .

٣٢- ينبغي اتخاذ تدابير لتحقيق أقصى قدر من الاتساق في الاجراءات الادارية والمالية والاجراءات المتعلقة بالميزانية والموظفين والتخطيط ، بما في ذلك انشاء نظام مشترك للمشتريات ودورات متوائمة للميزانيات والبرامج ، ونظام موحد للموظفين ، ونظام مشترك للتوظيف والتدريب .

٣٣- ينبغي أن يكون هناك ، على الصعيد القطري ، تماسك أفضل للأعمال وتكامل فعال لمختلف المدخلات القطاعية المقدمة من منظومة الأمم المتحدة ، وفقا لأهداف وأولويات الحكومة المعنية . وينبغي الافادة من عملية البرمجة القطرية (١٨٦) ، الخاصة ببرامج الأمم المتحدة الانمائي بوصفها اطارا مرجعيا للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتي تعولها من مواردها الخاصة .

٣٤- ينبغي أن يعهد ، بالنيابة عن منظومة الأمم المتحدة ، بالمسؤولية الشاملة عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي يجري الاضطلاع بها على الصعيد القطري وعن التنسيق بينها الى موظف واحد تتم تسميته ، بالتشاور مع الحكومة المعنية وبموافقتها ، وعلى أن تؤخذ في الحسبان القطاعات ذات الأهمية الخاصة للبلدان التي هو موفد اليها ، ويقوم بممارسة قيادة المجموعة ويكون مسؤولا ، على الصعيد القطري ، عن تطوير نهج متعدد التخصصات في برامج المساعدة الانمائية القطاعية . وينبغي الاضطلاع بهذه المهام وفقا للأولويات التي تحددها السلطات الوطنية المختصة ، وعند الاقتضاء بمساعدة أفرقة استشارية مشتركة بين الوكالات . كما ينبغي اتخاذ خطوات ، مع مراعاة احتياجات كل بلد ، لتوحيد المكاتب القطرية لمختلف منظمات الأمم المتحدة .

٣٥- ينبغي للجمعية العامة ، في سياق ما تقدم ، النظر في انشاء هيئة ادارية واحدة تكون مسؤولة عن القيام ، على الصعيد الدولي الحكومي ، بادارة ومراقبة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية (١٨٧) . وينبغي لهذه الهيئة أن تحل محل الهيئات الادارية القائمة . كما ينبغي أن يكون تكوينها على نحو يضمن تشيلا واسطع النطاق ومنصفا ومتوازنا .

٣٦- ينبغي اتخاذ خطوات لضمان تشغيل البلدان النامية تشيلا مناسباً على مستويات الادارة التنفيذية وغيرها من مستويات اتخاذ القرارات المركزية في هياكل الامانات في مجال الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية .

سادسا - التخطيط والهرمجة والميزنة والتقييم

٣٧- تهدف التوصيات الواردة في هذا الفرع الى زيادة فعالية عمليات التخطيط والهرمجة والميزنة والتقييم في منظومة الأمم المتحدة .

٣٨- ينبغي للهيئات الدولية الحكومية المختصة المكلفة بالهرمجة والميزنة أن تضع مناهج موضوعية لضمان قيام وحدات الأمانة العامة المختصة ، بتنفيذ الأولويات العامة التي تحددها الجمعية العامة .

٣٩- ينبغي للجنة البرنامج والتنسيق أن تضطلع بمسؤولياتها على نحو تام عملا باختصاصاتها ، بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة فيما يتعلق بالتخطيط والهرمجة والتنسيق . وينبغي لها أيضا ، لدى اضطلاعها بهذه المسؤوليات ، ان تساعد المجلس والجمعية في الاشراف على عمليات التقييم واستعراضها والاضطلاع بها ، حسب الاقتضاء ، وذلك فيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة ولاسيما الأنشطة التي تترتب عليها آثار بالنسبة للمنظومة

(١٨٧) من المتفق عليه أن يستثنى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأغذية العالمي .

بأسرها . كما ينبغي ، فضلا عن ذلك ، ان تنظر في المسائل المتعلقة بوضع وتنسيق الخطط والبرامج المتوسطة الأجل بما في ذلك المفاهيم التي تقوم عليها هذه الخطط ، والتقارير بتوصيات بهذا الشأن .

٤٠- وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن تقوم لجنة البرنامج والتنسيق ، في ضوء المنظور المبين أعلاه ، بوضع توصيات لينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، بشأن الأولويات النسبية لبرامج الأمم المتحدة ، وعليه ينبغي ، في هذا الصدد ، أن تمتنع الهيئات الدولية الحكومية الفرعية وهيئات الخبراء الفرعية عن وضع توصيات تتعلق بالأولويات النسبية للبرامج الرئيسية حسبما هي مبينة في الخطة المتوسطة الأجل ، وينبغي ، بدلا من ذلك ، أن تقترح بواسطة اللجنة الأولويات النسبية التي يتعين ان تولى للبرامج الفرعية المختلفة كل في مجال اختصاصها .

٤١- ينبغي للجنة البرنامج والتنسيق ان تجرى على برنامجها وأساليب عملها التحسينات التي من شأنها ان تيسر الاضطلاع التام بالمسؤوليات المذكورة أعلاه . وعلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستعرضا باستمرار ، في ضوء التجربة ، اختصاصات اللجنة .

٤٢- ينبغي اتخاذ تدابير لزيادة فعالية اجراءات التقييم الداخلي فيما يتعلق بتنفيذ البرامج ، كما ينبغي استحداث أساليب مناسبة لمساعدة الهيئات الدولية الحكومية المختصة في أن تضطلع ، بمساعدة وحدة التفتيش المشتركة حسب الاقتضاء ، بمسؤولياتها عن التقييم الخارجي .

٤٣- ينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها لتطوير طرق منسقة لعرض الميزانية ووضع أسلوب منهجي موحد لتصنيف البرامج ووصف مضمونها . وينبغي أن تحقق تزامنا لدورات الميزانيات البرنامجية وان توفر في ميزانياتها البرنامجية معلومات كاملة ومتساوية عن الموارد الخارجية عن الميزانية .

٤٤- ينبغي لهذه المنظمات أن تعمل ، دون ابطاء ، على التوصل الى حلول لمشكلات التوقيت والمشاكل التقنية التي تعوق التطبيق الفعال لما هو قائم من اجراءات المشاورات المسبقة بشأن برامج العمل ، كيما يتسنى للهيئات الادارية المختصة أن تأخذ في الاعتبار التام نتائج هذا العمل قبل الموافقة على مثل هذه البرامج . وينبغي في نفس الصدد اتخاذ خطوات نشطة نحو تحقيق البرمجة المشتركة في المجالات البرنامجية المترابطة .

٤٥- ينبغي لهذه المنظمات أن تكثف اعمالها بشأن اعداد خطط متوسطة الأجل . بما في ذلك مشاكل منهجية دورات الخطط واجراءاتها وتنسيقها . وينبغي فضلا عن ذلك تطبيق نظام المشاورات المسبقة على هذه الخطط بغية تحقيق قدر متزايد من التخطيط المشترك في المجالات ذات الأهمية المشتركة وتطبيقه في النهاية على التخطيط المتوسط الأجل على نطاق المنظومة بأكملها .

٤٦- ينبغي اتخاذ تدابير لتسهيل تشييد الدول الأعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق على مستوى عال من الخبرة الفنية ولضمان استمرار هذا التشييد . وينبغي ، تحقيقا لهذه الغاية ،

ان تستمر الأمم المتحدة في دفع نفقات السفر والبدل اليومي لممثل واحد لكل دولة عضو فني
اللجنة ، رهنا بالاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة (٣١/٩٣ المؤرخ
في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ .

٤٧- ينبغي للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، لدى ممارستها لمسؤولياتها كما
حددت في قرارات الجمعية العامة المتصلة بهذا الموضوع ، ان تسترشد بأولويات الجمعية
والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ولتأمين تشغيل أكثر عدالة ، ولا سيما لصالح البلدان النامية ،
ينبغي زيادة عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارية والميزانية الى ستة عشر عضوا على الأقل .

٤٨- ينبغي أن يكون هناك تعاون وثيق بين لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية
لشؤون الادارة والميزانية ، وينبغي أن تضع ترتيبات مناسبة للحفاظ على استمرار الاتصال .
وينبغي أن تنظم كل من اللجنتين برامج عملها بغية تيسير الاضطلاع بالمهام سالفة الذكر ،
وتحقيقا لنفس الغاية ينبغي أن يجري الأمين العام التعديلات اللازمة على دورة اعداد الوثائق
المتصلة بالموضوع وأن يضمن بوجه عام التزام الأمانة العامة بالأجراءات المبينة أعلاه .

٤٩- ينبغي أن تنفذ الهيئات الدولية الحكومية القواعد المعمول بها في شأن آثار الاقتراحات
المقدمة اليها على الميزانية البرنامجية . وينبغي ، بقدر الامكان ، توفير بيان كتابي بالآثار
على الميزانية البرنامجية أثناء النظر في الاقتراحات وعادة قبل الموافقة على الاقتراحات المعنية
بأربع وعشرين ساعة على الأكثر . ويتعين أن تبين هذه البيانات ، حسب الاقتضاء ، البرامج ذات
الصلة التي سبق ادراجها في الخطة المتوسطة الأجل المتصلة بالموضوع ، ونسبة الزيادة المئوية
في نفقات الوحدات المعنية في الأمانة العامة ، والموارد التي يمكن توفيرها من أي عناصر برنامج
قات أو أنها أو تكون ذات فائدة حدية أو عديمة الجدوى . وإذا تم تقديم بيانين أو أكثر بالآثار
على الميزانية البرنامجية أثناء دورة واحدة يتعين على الأمين العام أن يقدم ، في نهاية الدورة ،
موجزا بهذه البيانات يشتمل على أرقام اجمالية .

سابعاً - التنسيق فيما بين الوكالات

٥٠- ينبغي أن يكون التنسيق فيما بين الوكالات على المستوى الدولي الحكومي محكوماً
بالمبادئ التوجيهية والتوجيهات والاولويات التي تحددها الجمعية العامة في مجال السياسة
ويحددها ، بتفويض منها ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الاضطلاع بالمسؤوليات العامة
المبينة في الفرعين الأول والثاني .

٥١- ينبغي أن يرمي التنسيق بين الوكالات ، على المستوى المشترك بين الأمانات ، إلى
المساعدة بصورة فعالة في الاعمال التحضيرية المتعلقة بالمقررات الدولية الحكومية ، وفي تنفيذ
هذه المقررات ، وفي ترجمتها الى أنشطة برامج متكاملة أو مشتركة . وتحقيقاً لهذه الغاية ،
ينبغي أن تدمج خبرات ومدخلات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة في محمل واحد
متناسق . وينبغي أيضاً أن يكون هذا التنسيق بمثابة عنصر دعم تقني أساسي للهيئات الدولية
الحكومية المعنية في اضطلاعها بمهام تقرير السياسة وكذلك كجزء لا يتجزأ من الترتيبات على
المستوى المشترك بين الأمانات لتنفيذ السياسات والبرامج .

٥٢- على أساس السابق بيانه ، ينبغي أن يركز التنسيق بين الوكالات على مستوى الأمانات على المهام التالية :

(أ) القيام ، عملاً بالتوجيهات التشريعية العامة والمحددة ذات الصلة ، بأعداد توصيات محددة وعملية تقوم الهيئات الدولية الحكومية المعنية بالنظر فيها ،

(ب) القيام ، بطريقة فعالة ، بتنسيق تنفيذ هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المعنية ، وفقاً للفقرة ١٦ أعلاه ، للمبادئ التوجيهية والتوجيهات والأولويات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال السياسة ؛

(ج) تنمية التخطيط على نحو تعاوني ، وحيثما أمكن ، على نحو مشترك ، وكذلك التنفيذ المنسق لأنشطة البرامج التي يتم البت فيها على المستوى الدولي الحكومي .

٥٣- ينبغي مواصلة التنسيق بين الوكالات على المستوى المشترك بين الأمانات مع إيلاء كامل الاحترام ، حسب مقتضى الحال ، الى اختصاصات اللجان الإقليمية كما بينت في الفرع الرابع ، وينبغي مواصلة هذا التنسيق ، في الميدان ، وفقاً لأهداف الحكومة المعنية وأولوياتها ، وينبغي أن يكون داعماً لترتيبات التنسيق المحلية التي تحددها هذه الحكومة .

٥٤- ينبغي أن يركز جهاز التنسيق بين الوكالات على المستوى المشترك بين الأمانات على لجنة التنسيق الإدارية بقيادة الأمين العام . وينبغي بارشاد وإشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تبسيط هذا الجهاز وتخفيضه الى أدنى حد ، وما لم يستلزم الاضطلاع بمهام دائمة الابقاء على أجهزة مستمرة ، ينبغي أن يتم الى أقصى حد ، استخدام ترتيبات مخصصة مرنّة تكون رامية الى تلبية احتياجات محددة للهيئات الدولية الحكومية المعنية ومتلائمة مع متطلبات عمليات تقرير السياسة والبرمجة التي تقوم بها الجمعية العامة والمجلس . وينبغي أن تتخذ ، في ضوء هذه الاعتبارات ، خطوات لدمج مجلس التنسيق البيئي والمجلس الاستشاري المشترك بين الوكالات واللجنة الاستشارية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في لجنة التنسيق الإدارية ، التي ينبغي أن تضطلع باختصاصات هذه الهيئات .

٥٥- ينبغي تعديل جدول أعمال لجنة التنسيق الإدارية وطريقة أدائها لأعمالها وإجراءات تقديم تقاريرها بحيث تعبر ، بصورة كاملة وسريعة ، عن المشاغل التي تحظى بالأولوية من جانب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وعن احتياجات هاتين الهيئتين وبرامج عملهما . وينبغي إعادة تنظيم مواعيد تقديم تقارير لجنة التنسيق الإدارية بحيث تتفق مع مواعيد اجتماعات الهيئات الدولية الحكومية المعنية . وينبغي ، بتفويض من الأمين العام ، تمكين الأمانة التنفيذية من اللجان الإقليمية من الاشتراك بصورة كاملة وفعالة في أعمال لجنة التنسيق الإدارية . كل فيما يهم لجنته من أمور .

٥٦- ينبغي وضع ترتيبات لتحسين الاتصال بين لجنة التنسيق الإدارية والهيئات الدولية الحكومية المعنية ، بما في ذلك تيسير اطلاع هذه الهيئات على نتائج مناقشات لجنة التنسيق الإدارية المتعلقة بما يهم هذه اللجان من أمور ، وينبغي القيام ، حسب الاقتضاء ، بوضع إجراءات مناسبة للجميع لتمكين رئيس أى هيئة من هذه الهيئات أو ممثل يقوم بتعيينه مسن أن يكون على اتصال ، بطريقة مناسبة ، بمناقشات لجنة التنسيق الإدارية ذات الأهمية الخاصة لهذه الهيئة .

٥٧- ينبغي للمجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يسترشد ، في استعراضه لاتفاقات العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، في جملة أمور ، بضرورة جعل هذه الوكالات تنفذ توصيات الجمعية العامة والمجلس فيما يتعلق بتنسيق سياساتها وأنشطتها تنفيذا تاما وفوريا ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وفي نطاق الصكوك الأساسية لهذه الوكالات .

٥٨- ينبغي أن تمارس الجمعية العامة السلطات السندة اليها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الميثاق ، ممارسة تامة لخدمة التنسيق على نطاق المنظومة ، ولا سيما في صدر تحديد الاولويات العامة ، وفيما يتعلق بمسائل الإدارة والميزانية التي يمكن تطبيقها على نطاق واسع . وينبغي أن توضع ترتيبات مناسبة لمساعدة الجمعية العامة في هذا الشأن من جانب المجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

ثامنا - خدمات الدعم التي تقدمها الأمانة العامة

٥٩- تمثل التوصيات الواردة في هذا الجزء مبادئ توجيهية ، سيقوم الأمين العام بتنفيذها تفصيلا ممارسة منه لسلطاته بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

٦٠- ينبغي ، في القطاعين الاقتصادى والاجتماعي ، أن يعاد تشكيل الأمانة العامة للأمم المتحدة بحيث يمكنها أن تلبي على نحو فعال المتطلبات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وأن تأخذ في اعتبارها تماما ، في اطار الأغراض المحددة في الفقرتين (٣) و (٤) من المادة ١ وكذلك المادتين ١٠٠ و ١٠١ من الميثاق ، احتياجات التنمية في البلدان النامية بوجه خاص .

٦١- ينبغي للأمانة العامة أن تقوم ، دعما للهيئات الدولية الحكومية ذات الصلة ، بالتركيز على الوظائف التالية :

(أ) اجراء البحث والتحليل في المجالات المشتركة بين التخصصات ، مستعينة عند الاقتضاء ، بجميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، وتشمل هذه الوظيفة ، على أساس السند التشريعي ذي الصلة ، ما يلي :

١- القيام ، بصورة منتظمة ، باجراء دراسات استعراضية واسقاطات في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي على الصعيد العالمي لمساعدة الجمعية العامة

والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في أداء مسؤولياتهما المبنية فـي
الفرعين الأول والثاني ؛

٢ ' اجراء دراسات تحليلية وتركيبية متعمقة مشتركة بين القطاعات لقضايا
التنمية ، وذلك بالتعاون الوثيق مع عناصر منظومة الأمم المتحدة القائمة
بأعمال مماثلة ، آخذة في الحسبان الاعمال ذات الصلة التي تضطلع بها
مختلف العناصر القطاعية في منظومة الأمم المتحدة ، واعداد توصيات موجزة
وعملية بشأن هذه المسائل ، وفقا لمتطلبات الجمعية العامة والمجلس
الاقتصادي والاجتماعي ، لتتصرف فيها هاتان الهيئتان ؛

٣ ' تعيين القضايا الاقتصادية والاجتماعية الآخذة في الظهور والتي تكون موضع
الاهتمام الدولي وتوجيه عناية الحكومات اليها .

ووفقا لذلك ، ستشمل هذه الوظيفة ، في جملة أمور ، توفير خدمات الدعم الفني اللازمة لأعمال
لجنة التخطيط الانمائي .

(ب) التحليل القطاعي للبرامج والخطط الموضوعة في القطاعين الاقتصادي
والاجتماعي لمنظومة الأمم المتحدة بغية تعبئة وادماج مدخلات وخبرات مؤسسات منظومة الأمم
المتحدة في مرحلتي التخطيط والبرمجة لتحقيق المهمتين التاليتين :

١ ' القيام ، بطريقة فعالة ، بتنسيق تنفيذ ما يصدر عن الجمعية العامة والمجلس
الاقتصادي والاجتماعي من المبادئ التوجيهية والتوجيهات والأولويات
المتعلقة بالسياسة العامة ؛

٢ ' تطوير تخطيط الأنشطة البرنامجية التي تتقرر على المستوى الدولي الحكومي
على نحو تعاوني وحيثما أمكن - على نحو مشترك ، بقصد ادخال نظام
التخطيط المتوسط الأجل على نطاق المنظومة في أقرب وقت ممكن .

ووفقا لذلك ، ستشمل هذه الوظيفة ، في جملة أمور ، توفير خدمات الدعم الفني اللازمة للأعمال
ذات الصلة التي تضطلع بها لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية ؛

(ج) الدعم الفني لأنشطة التعاون التقني في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي
التي لا تشملها هيئات أو برامج أو وكالات متخصصة أخرى في الأمم المتحدة ؛ وتشمل هذه
الوظائف ، في جملة أمور ، توفير الخبرة التقنية في وضع وتنفيذ وتقييم البرامج القطرية والمشاركة
بين الاقطار والمشاريع المحددة ، وتقديم المساعدة الاستشارية المباشرة الى الحكومات ،
واستحداث المواد التدريبية ، ودعم مؤسسات التدريب ؛

(د) ادارة أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة فيما يتعلق

بما يلي :

١ ' المشاريع الداخلة في البرنامج العادى للمساعدة التقنية ؛
 ٢ ' مشاريع برنامج الأمم المتحدة الانمائي التي تقوم فيها الأمم المتحدة بدور
 الوكالة المنفذة ؛

٣ ' المشاريع المعولة من تبرعات الحكومات وغيرها من المتبرعين الخارجيين بما في
 ذلك الأموال الاستثنائية ؛

(هـ) القيام ، على أساس متكامل ، بتوفير خدمات الأمانة التقنية للجنة البرنامج
 والتنسيق ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والجمعية العامة ، والمؤتمرات المخصصة وأجهزة
 التنسيق المشتركة بين الأمانات ؛ وتشمل هذه الوظيفة تنسيق ما تقدمه وحدات الأمانة العامة
 المعنية من خدمات الدعم الفني ، ولا سيما الوثائق ، على نحو ما تطلبه الهيئات السالفة الذكر ،
 وضمان احاطة الوحدات الفنية المعنية علما بالتطورات ذات الصلة الحاصلة في اعمال هـ هذه
 الهيئات ، بما في ذلك القرارات والمقررات التي تتخذها ؛ وضمان بقاء هذه الهيئات باستمرار
 على علم بالتدابير التي تتخذها وحدات الأمانة العامة المعنية استجابة لمقرراتها ؛

(و) اعمال البحث ، بما في ذلك جمع البيانات ذات الصلة ، واعمال التحليل في
 القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي لا تدخل في نطاق اختصاص الهيئات والبرامج والوكالات
 المتخصصة الأخرى في الأمم المتحدة ، وذلك دون الاخلال بالوظيفة المحددة في الفقرة
 الفرعية (أ) أعلاه ، واستجابة لتوجيهات صادرة من الهيئات الدولية الحكومية ذات الصلة .

٦٢- ونظرا للعلاقة الموضوعية والمنهجية الوثيقة جدا الموجودة بين الوظيفتين المحددتين
 في الفقرتين ٦١ (أ) و ٦١ (ب) أعلاه ، ينبغي دمجهما وفقا لبرنامج تنفيذ مرحلي . وفي
 هذا الصدد ، ينبغي أيضا دمج الوظيفتين المحددتين في الفقرتين ٦١ (ج) و ٦١ (د) أعلاه ،
 في كيان تنظيمي مستقل وفقا لبرنامج تنفيذ مرحلي . وينبغي تناول الوظيفة المحددة في
 الفقرة ٦١ (هـ) بوصفها وظيفة متميزة في كيان تنظيمي مستقل . وعلى الأمين العام أن يوزع
 الوظيفة المحددة في الفقرة ٦١ (و) على مجموعتي الوظائف المحددتين في الفقرة ٦١ (أ)
 و ٦١ (ب) أو ٦١ (ج) و ٦١ (د) ، بناءً على العلاقة الموضوعية والعملية والمنهجية التي
 ينطوى عليها الأمر ، مع افساح المجال لامكانية توزيع عناصر مناسبة على اللجان الاقليمية .

٦٣- ينبغي ان يكون دمج الوظائف على النحو المبين في الفقرة ٦٢ أعلاه مصحوبا بالترشيد
 والتنسيق التامين لقدرات الوحدات التنظيمية المعنية ، بما في ذلك ، اعادة توزيع مواردها من
 الموظفين حسب الاقتضاء .

٦٤- ينبغي للجمعية العامة أن تدعو الأمين العام الى القيام ، بالتشاور الكامل مع الدول
 الأعضاء ، بتعيين مدير عام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، على مستوى عال يقرّر أنسه
 يتناسب مع الوظائف المجلطة أدناه ، يعمل تحت سلطة الأمين العام ويساعده بصورة فعالة في
 الاضطلاع بمسؤولياته بوصفه الموظف الاداري الاول بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، في الميدانين
 الاقتصادي والاجتماعي . وبناءً على ذلك ينبغي أن يكون المدير العام مسؤولا ، تحت توجيهه
 الأمين العام عما يلي :

(أ) كفالة توفير القيادة الفعالة لمختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وفي ممارسة التنسيق الشامل داخل المنظومة لضمان اتباع نهج متعدد التخصصات في معالجة مشاكل التنمية على نطاق المنظومة ؛

(ب) كفالة تحقيق التماسك والتنسيق والإدارة الفعالة ، داخل الأمم المتحدة ، لجميع الأنشطة المضطلع بها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والعمولة من الميزانية العامة أو من موارد خارجة عن الميزانية (١٨٨) .

وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن للأمين العام أن يعهد إلى المدير العام بمهام أخرى في مجالات المسؤولية المتصلة بمجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة . وينبغي أن يقوم الأمين العام بتعيين المدير العام لفترة تصل إلى أربع سنوات . وينبغي أن يوفر له ما يلزم من الدعم والموارد .

(١٨٨) ينطبق هذا بالتساوي على جميع الدوائر والهيئات الداخلية في الأمم المتحدة دون العناصير اختصاصها أو صلاحياتها المحددة في ولايتها التشريعية ذات الصلة .